فالحكم

لعمد فلا يجب الضمان وفي المبسوط سقوط الضمان انما
لجنايته وبين الله تع فيفتي بالضمان بما روي عن محمد
فاما لم يقطع تبين انها كانت للعبد فيجب الضمان فان قلت
القطع شرع لصيانة حق العبد وفي القول بسقوط
العصمة ابطال حقه قلت ان كان ابطال حقه صورة
ففيه تكميل معنى الحفظ عليه فكان الحفظ بالقطع خيرا له
من الحفظ بالضمان فان قلت قد توجد العصمة بلا ملك
فانه لو سرق مال الوقف كان باقيا على ملك الواقف حكما و
لهذا يرجع الثواب اليه ولئن سلمنا فالملك شرط في
العصمة لا لعينه بل لانه متعلق حق الغير ليصير حقا و
مال الوقف كذلك ولذلك اي لكون الخلع طلاقا
في معناه صح ايقاع الطلاق بعد الخلع وقال الشافعي
لا يصح لان الطلاق لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع
فلا يقع الطلاق بعده عند الشافعي بقوله تع فان طلقها
وهو معطوف على ما قبله وهو فان خفتم ان لا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به معنى الاية ان
علمتم او ظننتم ايها الحكام الا يقيما الزوجان حقوق
الزوجية فلا اثم على الزوج فيما اخذ ولا على المراة
فيما افتدت به نفسها ووصل الطلاق بالافتداء بالمال

وهو

وهو الخلع لكونه اقرب يعني فان طلقها بعد المرتين سواء
كانت على مال او بدونه فاوجب صحته بعده فمن ابطل
الطلاق بعده لا يكون عاملا بالحق وهو الفاء واعترض
عليه بان الاستدلال بهذا الطريق مشكل لان المذكور
في عامة التفاسير انها متصلة بقوله تع الطلاق مرتان
يعني الطلاق الشرعي تطليقة بعد اخرى على التفريق
دون الجمع لانه بدعي لم يرد به حقيقة التثنية بل
التكرير كما في لبيك يعني فان طلقها بعد التطليقتين
تطليقة اخرى اي في الثالثة ولان موجب الفاء الترتيب
في الذكر وهو لا يوجب الترتيب حكما وشرعا والا
لما تصور الطلقة الثالثة قبل الخلع ولما تصور الخلع
قبل التطليقتين ولصار عدد الطلاق اربعا لان
الطلقة الثالثة مرتبة على الخلع والخلع مرتب على
الطلقتين وكل ذلك خلاف الاجماع واجيب عنه
بان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هو اتصاله بالافتداء
لانه ليس بخارج عن الطلقتين لانه ذكر تطليق اخر
من جهة الزوج فكانه قيل فلا جناح عليهما فيما افتدت
به في التطليقتين المذكورتين ثم رتب على الافتداء ال
الثالثة وذلك يفيد جواز وقوع الطلاق عقيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1